قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه إلا
أن يعفون يريد المطلقات فإن قلت
أي فرق بين قولك الرجال يعفون والنسا
يعفون قلت الواو في الأول ضميرهم والنون
علم الرفع والواو في الثاني لام الفعل والنون
ضميرهن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل
وهو في محل النصب ويعفو عطف على محله
والذي بيده عقدة النكاح الولي يعني إلا
أن يعفو المطلقات عن أزواجهن فلا
يطالبنهم بنصف المهر وتقول المرأة ما
رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ
منه شيا أو يعفو الولي الذي يلي عقد
نكاحهن وهو مذهب الشافعي وقيل هو
الزوج وعفوه أن يسوق إليها المهر
كاملا وهو مذهب أبي حنيفة والأول
ظاهر الصحة وتسمية الزيادة على الحق
عفوا فيها نظر إلا أن يقال كان الغالب
عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج
فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف
ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد

عفا عنها أو سماه عفوا على طريق المشاكلة
وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها
قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال
أنا أحق بالعفو وعنه أنه دخل على
سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتا له
فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليها
بالصداق كاملا فقيل له لم تزوجتها فقال
عرضها علي فكرهت رده قيل فلم بعثت
بالصداق قال فأين الفضل ولا تنسوا الفضل
بينكم أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم
على بعض و تمرؤا ولا تستقصوا
وقرأ الحسن أو يعفو الذي بسكون
الواو وإسكان الواو والياء في موضع
النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما
أختاها وقرأ أبو نهيك وأن يعفو بالياء
وقرئ ولا تنسوا الفضل بكسر الواو ٥
والصلاة الوسطى أي الوسطى بين
الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل
الأوسط وإنما أفردت وعطفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)